

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٣/٥٣

بإصدار نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية

واعتماد هيكلها التنظيمي

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١ / ١١٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للصناعات الحرفية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شأن الهيئة العامة للصناعات الحرفية بالنظام المرافق .

مادة (٢) : يعتمد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للصناعات الحرفية وفقاً للملحق المرافق .

مادة (٣) : تؤول إلى الهيئة جميع أصول ومخصصات وسجلات قطاع الصناعات الحرفية في الوزارات المعنية ، وينقل إليها من تحتاج إليه من الموظفين بتلك الوزارات ، وذلك كله بالتنسيق بين ديوان البلاط السلطاني ووزارة المالية وغيرهما من الجهات المعنية .

مادة (٤) : يصدر رئيس الهيئة الأنظمة واللوائح اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة ، وإلى أن يتم ذلك يستمر العمل بالأنظمة واللوائح القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام .

مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف هذا النظام أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٦) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قاهوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٣ من رجب سنة ١٤٢٤هـ

الموافق : ٣١ من أغسطس سنة ٢٠٠٣م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٠)
الصادرة في ١/٩/٢٠٠٣م

نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا النظام ، يكون للكلمات والعبارات المبينة أدناه المعنى

الوارد قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير : وزير ديوان البلاط السلطانى .

الرئيس : رئيس الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

نائب الرئيس : نائب رئيس الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

الهيئة : الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

مادة (٢) : تهدف الهيئة إلى النهوض بالصناعات الحرفية بمختلف أشكالها فى

السلطنة .

مادة (٣) : يكون للهيئة فى سبيل تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها الصلاحيات

الآتية :

١ - إعداد مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بالصناعات الحرفية

بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢ - وضع الخطط والبرامج التنفيذية للسياسات المعتمدة فى مجالات

الصناعات الحرفية .

٣ - حصر وتوثيق كافة الصناعات الحرفية وخاماتها واستخداماتها التى

تمتاز بها كل منطقة من مناطق السلطنة وحمايتها .

٤ - الاهتمام بالأنشطة البحثية فى مجالات التطوير الحرفى ، للوصول إلى

تحديد الإحتياجات الحالية والمستقبلية من الحرفيين فى مختلف

الصناعات الحرفية واستحداث صناعات حرفية أخرى ذات جدوى

إقتصادية .

٥ - توفير خدمات التوجيه والارشاد للعاملين في مجال الصناعات الحرفية في النواحي الإدارية والفنية وكافة الأنشطة المرتبطة بها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٦ - تقديم خدمات التدريب والتأهيل للعاملين في مجالات الصناعات الحرفية ، وتوفير الدعم الفني للجمعيات العاملة في تلك المجالات ، والعمل على تطوير القدرات الإبداعية والفنية لمنتسبيها وفقاً للأهداف والسياسات المعتمدة لتنمية هذا القطاع .

٧ - الاهتمام بتدريب المهوبين على أعمال الصناعات الحرفية لتطوير قدراتهم الفكرية والابداعية والفنية والقيادية باعتبارهم نواة جديدة لتطوير هذه الأنشطة مستقبلاً .

٨ - إذكاء الدافع التسويقي للحرفيين عن طريق خلق منافذ تسويقية داخلية وخارجية وتشجيع القطاع الخاص على تسويق منتجات الصناعات الحرفية .

٩ - إعداد دراسات لمشاريع نموذجية في مختلف الأنشطة الحرفية .

١٠ - تنمية مجالات التعاون وتبادل الخبرات والتجارب مع الهيئات ومراكز الصناعات الحرفية في الدول الأخرى .

مادة (٤) : المجلس هو السلطة المختصة بإعداد السياسات التي تدير عليها الهيئة

لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها في حدود مرسوم إنشائها وهذا النظام ، وله في سبيل ذلك الصلاحيات الآتية :

١ - إعداد خطط العمل للنهوض بالصناعات الحرفية بالسلطنة وتقديمها إلى الوزير لإقرارها .

٢ - الموافقة على مشروع الهيكل التنظيمى للهيئة والاختصاصات التفصيلية لتقسيماتها التنظيمية التى يعدها رئيس الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٣ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة واعتماد الحساب الختامى السنوى .

٤ - إقرار الأنظمة واللوائح اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة .

مادة (٥) : يجتمع المجلس إجتماعاً عادياً أربع مرات على الأقل فى العام بناءً على دعوة من رئيسه للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات مدرجة فى جدول الأعمال ، ولا تكون إجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثى أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

مادة (٦) : يقدم الرئيس تقارير دورية عن اجتماعات المجلس وأنشطة الهيئة وإنجازاتها إلى الوزير لتقييمها وإبداء ملاحظاته وتوصياته فى شأنها .

مادة (٧) : يكون لرئيس الهيئة فى تسيير أعمالها الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقاً للقوانين والأنظمة الإدارية والمالية المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة .

مادة (٨) : تتخذ الهيئة من محافظة مسقط مركزاً لها ويجوز لها أن تنشئ دوائر أو مكاتب داخل السلطنة .